

Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

**قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (24) لسنة (2014 م)**

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الإثنين
17 ربيع الثاني 1435 هجرية، الموافق 2014/2/17 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس/ عبد الملك أحمد العرشي

وبحضور كل من :-

عضو مجلس الإدارة

الدكتور/ ياسين محمد عبد الكريم الخراساني

" " " "

الأستاذ/ أمين معروف الجند

" " " "

القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

" " " "

المهندس/ عبد الحميد أحمد المتوكل

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة السقاف للمقاولات

ضد

المجلس المحلي مديرية الشيخ عثمان م / عدن بشأن المناقصة رقم (5 / 2013) الخاصة ببناء وتوسعة الوحدة
الصحية بالممدارة.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2014/11/10 م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمديرية الشيخ
عثمان م/عدن تضمنت. أنها تقدمت بعطاء في المناقصة رقم (2013/5) والخاصة ببناء وتوسعة الوحدة
الصحية بمنطقة الممدارة محافظة عدن وكان العطاء المقدم منها أقل الاسعار و مطابقاً للشروط المطلوبة في
المناقصة، غير أن الجهة قامت بالإرساء على العطاء الأعلى منها سعراً، وطلبت من الهيئة وقف إجراءات
المناقصة وإعادة النظر في قرار الإرساء.



Ref :

الرقم:

Date:

التاريخ:

Res.:

المرفقات:

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1610) بتاريخ 2013/11/13 تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات و الرد على الشكوى و موافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بمذكرة مؤرخة (2013/11/27م) مفادها انه تم توقيع العقد و تسليم الموقع و البدء بالعمل في المشروع ولم تواف الهيئة بأوليات المناقصة الا بتاريخ 2013/12/2م بالمذكرة رقم (م ع ش). وهي:

❖ محضر استلام وفتح المظاريف.

❖ صفحة واحدة من التقرير المالي ولفني.

❖ قرار لجنة المناقصات المختصة بإرساء المناقصة على المقاول ابن حميد بمبلغ 40.521.765 ريالاً.

❖ نسخة من العقد الموقع مع المقاول المذكور بتاريخ 2013/11/13م.

❖ محضر استلام الموقع مؤرخ 2013/11/14م.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابداء الرأي. وبعد دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس ادارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:

أ- بالنسبة للشكوى:

1. تم تقديم الشكوى في الفترة المحددة قانوناً .

2. عطاء الشاكي أقل سعرا من عطاء المقاول الفائز بالمناقصة وفقا لمحضر فتح المظاريف.

3. عطاء الشاكي يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 15.16%.

ب- بالنسبة للجهة:

1. لوحظ بموجب محضر فتح المظاريف عدم ذكر المحضر لأي تخفيضات مقدمة من المقاولين على خلاف ما جاء في جدول تفريغ عطاء الشاكي ومقارنته بالتكلفة التقديرية حيث لوحظ إثبات أن المقاول الشاكي قدم تخفيض بنسبة 3% مع أن المبلغ النهائي بعد التخفيض يساوي المبلغ المثبت في محضر فتح المظاريف.

2. لوحظ أيضا بموجب محضر فتح المظاريف انحراف جميع العطاءات المقدمة عن التكلفة التقديرية بالنقصان بنسب متقاربة الأمر الذي كان يستدعي إعادة النظر في التكلفة التقديرية قبل أن يتم طلب تحليل بنود الأسعار من صاحب العطاء الأقل سعرا حيث تراوحت تلك



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

النسب بين 5.26% إلى 21.48% وبحسب الجدول الآتي:

م	إسم المقاول	التكلفة التقديرية	قيمة العطاء	نسبة الإنحراف بالنقصان
1	محمد أحمد سالم الأحمدي	47,670,409	41022715	13.95%
2	مؤسسة صالح السقاف		40441969	15.16%
3	الوالي للمقاولات		43541801	8.66%
4	مكتب المحرمي للمقاولات		37428861	21.48%
5	مكتب بانافع للمقاولات		41526127	12.89%
6	مؤسسة فضل الفلحي		39594260	16.94%
7	مؤسسة الخضير للمقاولات		45164279	5.26%
8	بن حميد للتجارة والمقاولات		40521765	15.00%

- تجاهلت الجهة الرد على مذكرة الهيئة الموجهة اليها برقم (1902) و بتاريخ 2013/12/29م والمتضمنة استفسارات حول إعداد التكلفة التقديرية وموافاة الهيئة بجميع الاوثيات اذا لم ترد على المذكرة ولم تواف الهيئة بالمطلوب بالرغم من متابعة عضو المكتب الفني للهيئة نزار باعلوي للجهة أثناء نزوله الميداني إلى محافظة عدن لغرض المتابعة.
- لوحظ وجود انحرافات في عدد 50 بنداً من أصل 97 بنداً بالنقصان بنسب تتراوح بين 2% إلى 53% بالنسبة للتكلفة التقديرية ورغم تحليل البنود من قبل الشاكي بناءً على طلب لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي إلا أن لجنة التحليل المالي والفني لم تقتنع بذلك.
- لوحظ أيضاً انحراف عطاء الشاكي عن التكلفة التقديرية بالنقصان بنسبة 15.16% ومع أن المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات تنص على أنه إذا تبين للجنة التحليل أن العطاء المقدم بأقل الأسعار المقيمة يقل عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق بنسبة تتجاوز (15 %) فيجب عليها مراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء وإذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال إجراءات البت مبينة رأيها الفني والمالي في تقريرها أما إذا لم تقتنع بالتحليل والمبررات فيتم استبعاد



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفات :

العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقيمة الى ان اللجنة لم تستوفي تلك الإجراءات.

6. لوحظ أن سعر العطاء الموصى بالإرساء عليه يزيد عن سعر العطاء المقدم من الشاكي مبلغ وقدره 79,796 ريال .

7. لوحظ أيضاً أن إجراءات المناقصتين 5 و 6 من فتح العروض والأخطار وتوفير ضمانات الدفع المقدمة و ضمانات حسن التنفيذ وتوقيع العقود وتسليم المواقع تمت في نفس الأيام ولنفس المبالغ.

8. لوحظ أيضاً أن لجنة فتح المظاريف لم تثبت التكلفة التقديرية في سجل فتح المظاريف.

رابعاً: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون الشكوى مقدمة في الفترة القانونية، وعطاء الشاكية اقل سعراً من عطاء المقاول الذي تم ارساء المناقصة عليه ، ونظراً لما شاب إجراءات المناقصة من إختلالات، ومخالفات وفقاً لما سبق ذكره واستناداً الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات ، والمادتين

(417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

مايلي:

1. قبول الشكوى.

2. التوجيه إلى الجهة بإعادة التحليل وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية والأدلة الإرشادية ثم ارساء المناقصة على اقل العطاءات سعراً والمستوفية للشروط والمواصفات المحدودة في وثيقة المناقصة

3. مخاطبة محافظ محافظة عدن بالتحقيق مع لجنة المناقصات بالمديرية حول المخالفات التي ارتكبتها أثناء الإعداد والسير في إجراءات المناقصة وحول عدم ردها على مخاطبات الهيئة وتنفيذ ما ورد فيها من توجيهات بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

بأوليات المناقصة باعتبار ذلك مخالفة جسيمة تستوجب مساءلة رئيس واعضاء اللجنة طبقاً للمادة (53) من قانون المناقصات والمادة (44) من اللائحة التنفيذية لذات القانون مع ضرورة وقف اللجنة عن العمل حتى يتم الانتهاء من التحقيق والمحاسبة وموافاة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 17 ربيع الثاني 1435 هجرية، الموافق 2014/2/17 ميلادية.

القاضي عبدالرزاق الاكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات